محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٢٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، فهد المشاقبة، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

التمييز الأول :

المميـــزون : ١

٢.

٣.

وكـــــيلهم المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام

التمييز الثاني:

المميـــز: نائـــــــب عـــــــام الجنايـــــــات الكبـــــــرى

المميز ضده :

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ والمقدم من

والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١

والمقدم من نائب عام الجنايات الكبرى للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٩/٣٥٥ فصل ٢٠٠٩/٦/١٨ والمتضمن :

١. إعلان براءة المتهم من الجناية المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه ، والإفراج عنه فوراً إن لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

٢. عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم، كونها عنصر من عناصر جناية هتك العرض المسندة إليهم .

٣. إدانة المتهمين بجنحة التهديد المسندة إليهم بحدود المادة ٤١٥ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم.

٤. تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقهم، وهي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. إن فعل المميزين لا يغدو كونه إيذاء مادي ومعنوي وكان الهدف منه منع المـــتهم من تكرار الإساءة لشقيقتهم سيما وأنه سبق له أن قام بهتك عرضها وأن فعلهم جاء كردة فعل على فعل المتهم

٢. وبالتناوب فإن المميزون يستفيدون من العذر المخفف المبحوث عنـــه فـــي المـــادة (٩٨) عقوبات فهل هناك أكبر من الاعتداء على عرض المتهمين ليجعلهم في ســـورة غـــضب شديد.

٣. صحيح أن محكمة الجنايات الكبرى قد برأت ساحة المتهم لعدم كفاية الأدلة ، ولكن لا يجب محاكمة المميزين خارج الظروف التي أحاطت بفعلتهم.

lawpedia.jo

٤. ولوجود ترابط ما بين الفعل الذي قام به المتهم وردة الفعل الـذي قـام بـه المميزون فقد سبق لوكيل المميزون أن تقدم بطلب لسماع شهادة كل من الـشاهدين إلاّ أن المحكمـة رفـضت الاستماع لشهادتهم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تزن بينة النيابـة العامـة وزناً دقيقاً وسليماً إذ أن البينات التي قدمتها النيابة بما فيها أقوال المجني عليها والمعـززة بباقي شهود النيابة والتي جميعها تثبت ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة إليه .
٢. إن التناقضات التي أشارت إليها المحكمة في قرارها ليست بجوهرية وأساسية حتى يركن إليها على الرغم من أن الأفعال الأساسية الواردة بتلك الأقوال قد جاءت ثابتة ومتطابقة.
٣. القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والتسبيب.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ قدّم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـي نهايتهـا قبـول اللائحة الجوابية شكلاً وبالموضوع عدم الأخذ بما جاء بأسباب تمييز النيابة العامـة وتأييـد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا رد التمييز المقدم من المميز شكلاً ورد التمييز المقدم مـن المميـزين موضوعاً وتأييد القرار الصادر بحقهما وبحق المتهم وقبول التمييز المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايـات الكبـرى ملـف القـضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم

الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبـــةً ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين:

١.
٢.
٣.
٤.

لملاحقتهم عن التهم التالية :

١. جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القـــانون ذاته للمتهمين
٢. جناية هتك العرض وفق أحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ مـــن القـــانون ذاته للمتهم
٣. جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات للمتهمين
٤. جنحة التهديد بحدود المادة ٤١٥ من قانون العقوبات للمتهمين

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أســـاس منها وتتلخص بالآتي :

" أن المتهم الرابع   يقوم بتدريس مجموعة من الفتيات مادة اللغة الانجليزيـــة في جمعية حوفا كدراسة خاصة ومن بين الفتيات المجني عليها

شقيقة المشتكى عليهم الأول والثاني والثالث   وأنه وفـــي بدايـــة شهر كانون ثاني من العام الحالي ٢٠٠٩ وبعد مغادرة الطالبات اللواتي يقوم المـــتهم

بتدريسهن في جمعية حوفا قام بالمناداة على المجني عليها وطلـــب منهـــا الانتظـــار فاستجابت لطلبه اعتقاداً منها انه يريدها بشيء يتعلق بالدراسة إلاّ أنها تفاجأت بقيامه بالإمساك بها ووضعها على الحائط وضمها إليه والإمساك بثدييها من فوق الملابس وتقبيلها على فمهـــا وحاول إلقائها أرضاً إلاّ أنها استطاعت مقاومته والخروج من الجمعية ولم تستطع إخبار ذويها في ذات اليوم لخوفها من تطور الأمر إلاّ أنها وبعد تفكير منها قامت بإخبار أشقائها المتهمـــين من الأول وحتى الثالث والذين قاموا بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ بالذهاب إلى جمعية حوفـــا حيـــث يوجد المتهم وقاموا باصطحابه بواسطة مركبة إلى منطقة خالية من الناس ومن ثم قاموا جميعاً بالتغلب على مقاومته وذلك بضربه وتشليحه ملابسه بحيث أصبح عارياً ومن ثـــم قاموا بوضع زجاجة بيبسي على مؤخرته وقاموا بتصويره على هذا الشكل ومن ثـــم تركـــوه وغادروا المكان وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتهـــا وبيناتهـــا وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٣٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ وصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

أن المتهمين هم أشقاء المشتكية إحسان وأن المتهم كان يقوم بإعطاء

بالإضافة لشقيقته دروس تقوية في مادة اللغة الأنجليزية في جمعيـــة حوفـــا الوســـطية النسائية، باعتبار أن المذكورات طالبات في الثانوية العامة، حيث استمر بذلك إلى ما قبل بـــدء امتحان شهادة الدراسة الثانوية للفصل الأول من العام ٢٠٠٩.

وقد نما إلى علم المتهم عن وجود علاقة بين شقيقته المشتكية والمتهم سعود حيث اتفق المتهمون من الأول ولغاية الثالث، على معرفة الموضوع من المتهم الرابـــع، فحضروا بواسطة باص هونداي عصر يوم ٢٠٠٩/١/١٤ إلى جمعية حوفا، وقاموا باصطحاب المتهم المتهم الرابع إلى منطقة (الظهر) واقعة خارج قرية حوفا الوسطية، وهناك سألوه عـــن تلك العلاقة وأجبروه على خلع ملابسه وبشكل أصبح عارياً ، بعد أن قاموا بضربه بأيـــديهم، وأعطوه زجاجة بيبسي حيث قام بوضعها على فتحة شرجه وأخذ يسب نفسه حيث قام المتهم بتصويره بواسطة جهاز خلوي وهددوه بها وبعد ذلك طلبوا منه ارتداء ملابسه وغادروا، حيث ذهب المذكور وتقدم بالشكوى في اليوم ذاته.

أما فيما تعلق بإسناد النيابة العامة جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة ١/٢٩٦ عقوبـــات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته للمتهم لبابنة على زعم أنه وفي بدايـــة شهر كانون ثاني من العام الحالي ٢٠٠٩ وبعد مغادرة الطالبات اللواتي يقوم المـــتهم بتدريسهن في جمعية حوفا قام بالمناداة على المجني عليها وطلـــب منهـــا الانتظـــار فاستجابت لطلبه اعتقاداً منها أنه بشيء متعلق بالدراسة إلاّ أنها تفاجأت قيامه الإمـــساك بهـــا ووضعها على الحائط وضمها إليه والإمساك بثدييها من فوق الملابس وتقبيلهـــا علـــى فمهـــا ومحاولة إلقائها على الأرض، فإن محكمتنا لا تصدق مثل تلك الرواية وأن المتهم لم يقدم على أساس ارتكاب الواقعات المشار إليها وأن المشتكية لم تتقـــدم بمثـــل هـــذه الشكاية للمدعي العام إلاّ بقصد الإضرار بالمتهم باعتباره قد تقدم بالشكوى فـــي مواجهة أشقائها المتهمين وللضغط على المذكور وأن شاهدتا النيابة العامة كل من وأحلام قد اختلقن موضوع قيام المتهم بالاعتداء على وأنها لم تتقدم بالـــشكوى إلاّ بعد إلقاء القبض على أشقائها المتهمين الأول والثاني والثالث.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث توصلت لما يلي :

١. بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهمين فقد قدمت النيابة العامة الدليل القاطع على ارتكاب المتهمين للجرائم المسندة إليهم ، إضافة إلى ذلك فإن المتهمـــين وبجميع مراحل القضية قد اعترفوا صراحة باصطحاب المتهم إلـــى منطقـــة وادي الظهر وهناك اجبروه على خلع ملابسه بعد أن أقدم المتهمان علـــى ضربه، ومن ثم قام وسلم المذكور زجاجة بيبسي، وطلب منه وضعها علـــى فتحـــة شرجه، وبعدها قام المتهم بالتقاط صور له على هذه الشاكلة بجهاز خلوي .

وعليه فإن تلك الأفعال قد استطالت إلى عورة المتهم وخدشـــت عاطفـــة الحيـــاء العرضي وأنها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالاشتراك بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ٣٠١ عقوبات ولا تشكل جناية هتك العرض بالتعاقب كما جاء بإسناد النيابـــة العامة لأن أي من المتهمين لم يقم بارتكاب الفحش بالمجني عليه فتقـــرر المحكمـــة تجريمهم بهذا الوصف .

٢. بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهمين بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات فـــإن قيـــام المتهمـــين بضرب المتهم وإيذائه بقصد إجباره على خلع ملابسه ، وبالتالي فإن هذه الجنحة هي عنصر من عناصر جناية هتك العـــرض بـــالعنف المـــسندة للمتهمين مما يتوجب إعلان عدم مسؤوليتهم عنها.

٣. بالنسبة لجنحة التهديد بحدود المادة ٤١٥ عقوبات.

فإن الثابت قيام المتهمين بالتقاط صور للمتهم حيث كان عارياً ، وأن ذلـــك كان بقصد الاحتفاظ بتلك الصور، وتهديده بها والضغط عليه كلما رأى المتهمون حاجة إلـــى ذلك، فإن تلك الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر الجنحة المسندة إليهم ما يتوجب إدانتهم بها.

lawpedia.jo

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة الحكم بإعلان براءة المتهم من الجناية المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه ، والإفراج عنه فوراً إن لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم، كونها عنصر من عناصر جناية هتك العرض المسند إليهم .

٣. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهمين ، بجنحة التهديد المسندة إليهم بحدود المادة ٤١٥ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم.

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهمين

بجناية هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة

المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقهم، وهي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

أ. لم يرض المتهمون :

١.

٢.

٣.

بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١.

lawpedia.jo

ب. لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً في مواجهة المتهم للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١.

ج. وكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمتنا مشفوعة بمطالعة خطية أبدى فيها أن الحكم موافق للقانون بالنسبة للمتهمين المحكومين كل من وطلب تأييد الحكم المطعون فيه بحقهم.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى:</u>

<u>وعن هذه الأسباب جميعاً</u> وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات وإعلان براءة المتهم المطعون ضده

وحيث أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإذ لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج واستخلاصات طالما أنها تصدر في ذلك عن بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تقتنع بشهادة المشتكية لتناقضها في كافة مراحلها وقامت بإبراز هذه التناقضات بشكل مفصل وبإسهاب وفي وقائع جوهرية وأهم هذه التناقضات أنها ذكرت أمام مدعي عام إربد أنها أخبرت اشقائها بعد حصول الاعتداء عليها بأسبوعين بينما تذكر أمام المحكمة ص٢ أنها أخبرت أشقائها بعد مرور شهر على حصول الاعتداء عليها.

وكذلك تذكر أمام المدعي العام في إربد أنها لم تخبر أهلها فور وقوع الاعتداء عليها خوفاً من أهلها بينما تذكر أمام مدعي عام الجنايات بأنها قامت بإخبار أهلها فور عودتها إلى المنزل.

وكذلك فإن المشتكية لم تبلغ الشاهدتين بوقوع الاعتداء عليها حين وقوعه بل أخبرتهما بعد حدوث المشكلة مع المتهم وذلك مستفاد من شهادة المشتكية لدى المدعي العام من أنها أخبرت أهلها بعد أسبوعين من وقوع الاعتداء عليها.

ولما كانت هذه التناقضات هي تناقضات في وقائع جوهرية وهي تورث الشك في شهادة المشتكية في أنه وقع اعتداء عليها أو أن المتهم قد اعتدى عليها وهتك عرضها بالعنف والتهديد ويكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات من أن المتهمين قد سمعوا وأحسوا بوجود علاقة بين شقيقتهم والمتهم فأرادوا أن يبتروا هذه العلاقة ويؤدبوا المتهم بالطريقة التي سولت لهم بها أنفسهم .

وفي ضوء ما سلف يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من إعلان براءة المتهم عن الجرم المسند إليه متفقاً والقانون وتكون أسباب الطعن التمييزي مستوجبة الرد.

وعن الطعن التمييزي المقدم من المتهمين الثلاثة :

١

٢.

٣.

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعنون على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في التكييف القانوني لأفعال المتهمين وأنهم يستفيدون من العذر المخفف طبقاً للمادة ٩٨ من قانون العقوبات لسبب أن المتهم قد اعتدى جنسياً على شقيقتهم وهتك عرضها .

وفي ذلك نجد أن الثابت أن المتهمين قد أخذوا المجني عليه إلى منطقة نائية وارغموه على خلع ملابسه بحيث أصبح عارياً وطلبوا إليه أن يضع زجاجة البيبسي في دبره وتم تصويره على هذا الوضع بزعم أن المجني عليه قد هتك عرض شقيقتهم

وحيث أن المتهمين الثلاثة قد اشتركوا في التغلب على مقاومة المجني عليه وأرغموه على خلع ملابسه وانكشفت عورته وتم وضع زجاجة البيبسي في دبره وتصويره بجهاز خلوي وأن هذا الفعل الذي أتاه المتهمون على درجة كبيرة من الفحش أخل بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه طبقاً للمادتين ٢٩٦ و ٣٠١ من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله من هذه الناحية.

أما من حيث كون المتهمين كانوا في حالة من سورة الغضب الشديد حينما قاموا بالاعتداء على المجني عليه فالثابت من الأوراق أن المجني عليها لم يقم بأي فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة وتجاه المتهمين أو تجاه شقيقتهم وبالتالي فإن شروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوفرة بحق المتهمين ولا يستفيدون من العذر المخفف وبأن العقوبة المفروضة بحق كل واحد منهم تقع ضمن الحد القانوني لجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ ودلالة المادة ٣٠١ من قانون العقوبات التي جرّم بها المتهمون وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .

٣. من حيث كون الحكم مميزاً بحكم القانون :

lawpedia.jo

فقد احتواه ردنا على أسباب الطعنين التمييزيين وليس من داع لمعاودة الرد وبأن الحكم جاء مستوفياً لشروطه القانونية وليس فيه أي سبب من الأسباب التي توجب نقضه المبحوث عنها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون من المتعين تأييده.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٨/٣١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo